معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

نشرة معهد الكويت

للدراسات القضائية والقانونية

العدد الثامن والعشرون - يناير 2021

وزير العدل الدكتور/ نواف الياسين:
الإعلان الإلكتروني سينطلق في فبراير وسيحقق نقله نوعية في إجراءات التقاضي

بدء الاختبارات الشفهية والمقابلات الشخصية للمتقدمين لوظيفة باحث مبتدئ قانوني للتعيين (وكيل نيابة ج)

الاجتماع الاستثنائي بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وعمداء ومديري المعاهد القضائية ورؤساء إدارات تأهيل الأطر القضائية في الدول العربية عبر تقنية الفيديو كونفرنس

إعداد قطاع
الاتصالات والعلاقات والبحوث

العدد الثامن
والعشرون
يناير 2021

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

04
الاجتماع الاستثنائي بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وعمداء ومديري المعاهد القضائية ورؤساء إدارات تأهيل الأطر القضائية في الدول العربية عبر تقنية الفيديو كونفرنس

14
وزير العدل الدكتور/ نواف الياسين:
تدشين الإعلان الإلكتروني

26
النائب العام المستشار/ ضرار العسعوسي
يصدر تعميم بشأن ضمانات حقوق الاختصاص في التحقيق والتصرف في جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة

29
الموافقة المستنيرة وفقاً للقانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة وحقوق المرضى والمنشآت الصحية
أ.د. سامي عبدالله الدريعي
أستاذ القانون المدني بجامعة الكويت

22457665 - 22457663

kijls.moj.gov.kw
Kijs_gov_kw
Kijs_gov_kw
kijs.gov.kw@gmail.com
https://www.youtube.com/channel/UCIE8O8wLzYg-LSLxgwraVcQ
kijs.gov.kw1@gmail.com

الافتتاحية

في إطار سعي معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لاستكمال ميكنة الخدمات التي يقدمها لفائدة الدارسين والمتدربين والمحاضرين والمهتمين والمختصين وأعضاء السلطة القضائية، وذلك بعد نجاح التدريب الإلكتروني عن بعد، وكذلك اللقاءات والاجتماعات المحلية والإقليمية والدولية عبر المنصات الإلكترونية، في تحقيق الأهداف المرجوة، وتدعيم الخبرات، وتوثيق الصلات العلمية والعملية.

وتكريساً لهذا التوجه يسعى المعهد خلال الأيام القليلة المقبلة إلى تدشين نظام عالمي لادارة المكتبات وهو نظام (سيمفوني)، حيث يجمع هذا النظام الجديد بين أفضل خصائص ومميزات النظامين الأكثر انتشاراً في العالم (نظام يونيكورن ونظام الأفق) مقدماً الثبات والنوعية والسرعة التي تحتاجها المكتبة لتعمل بشكل مثالي وتقدم أفضل الخدمات المكتبية والمعلوماتية.

ويعتمد نظام سيمفوني على تكنولوجيا تعدد الطبقات المعتمد بنظام يونيكورن مضيفاً إليها أهم الخصائص والمميزات التي طرحت لأول مرة في نظام الأفق 8.0 وشكلت نقلة نوعية في الخدمات التي تقدمها أنظمة إدارة المكتبات، فبالإضافة إلى الخدمات التقليدية والدعم الكامل للمواصفات والمقاييس العالمية التي تقدمها أنظمة إدارة المكتبات، يقدم نظام سيمفوني العديد من الخدمات المتقدمة والمستحدثة للمكتبات ولاسيما الدعم الكامل للتجمعات والفهارس الموحدة وذلك عبر القدرات الفائقة على دمج أنظمة إدارة المكتبات للأعضاء في نظام واحد وقاعدة بيانات واحدة مع المحافظة الكاملة على خصوصية كل عضو وسرية البيانات والمعلومات الخاصة ببيانات التزويد والإعارة.

وتتضمن الفهرسة إعطاء وصف مادي تفصيلي لكل مادة ترد إلى المكتبة كالمؤلف والعنوان وبيانات النشر وغيرها من خلال القيام بمجموعة من العمليات. وهي على نوعين:

- الفهرسة الوصفية: التي تتضمن المعلومات الآتية: (العنوان، اسم المؤلف، مكان وسنة النشر، الطبعة وعدد الأوراق).
- الفهرسة الموضوعية: التي تتناول موضوع الكتاب.

وسيتم في مكتبة المعهد فهرسة الكتب وفق النظام العالمي السيمفوني المعتمد في مكتبة الكونجرس بأمريكا وهو النظام الأكثر تطورا من غيره من النظم.

آملين أن يسهم هذا التطور الرقمي في تذليل العقبات وتقليل الصعوبات واختزال الوقت والجهد، والأهم أن يسهم في تطور جودة الأبحاث وقيمة الدراسات بما يوفره من مراجع شاملة ومتخصصة.

المستشار/ عويد ساري الثويمر

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

وكيل محكمة الاستئناف

الاجتماع الاستثنائي بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وعمداء ومديري المعاهد القضائية ورؤساء إدارات تأهيل الأطر القضائية في الدول العربية الأربعاء 13 يناير 2021 عبر تقنية الفيديو كونفرنس

تنفيذاً لبرنامج عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعام 2021 عُقد الاجتماع الإستثنائي لعمداء ومديري المعاهد القضائية ورؤساء إدارات تأهيل الأطر القضائية في الدول العربية بتاريخ 13 يناير 2021 عبر تقنية الفيديو كونفرس VC، وبمشاركة كل من:

- المستشار/ عويد ساري مناور الثويمر، وكيل محكمة الإستئناف، مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية/ الكويت
- المستشار الدكتور/ فهد عبدالله أبو صليب، نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث / الكويت
- المستشار/ محمود ابراهيم الخلف، نائب مدير المعهد للتأهيل المستمر والتخصصي / الكويت
- القاضي الدكتور/ نوال جوهري، المدير العام للمعهد القضائي الأردني / الأردن
- الدكتور/ سامي محمد الطوخي إسماعيل، مدير أكاديمية أبو ظبي القضائية بالإنابة / الإمارات
- القاضي الدكتور/ جمال السميطي، مدير عام معهد دبي القضائي / الإمارات
- المستشار الدكتور/ محمود الكمالي، مدير عام التدريب والدراسات القضائية / الإمارات
- الأستاذ/ أحمد اليحياوي، المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء / تونس
- الأستاذ/ عبد الكريم جادي، المدير العام للمدرسة العليا للقضاء / الجزائر
- الدكتور/ فارس بن محمد القرني، مدير عام مركز التدريب العدلي – وزارة العدل / السعودية
- الأستاذة/ أسماء محمد العتيبي، مديرة وحدة التحول الرقمي، مركز التدريب العدلي – وزارة العدل / السعودية
- المستشار/ حمد بن عسل الدوسري، مستشار بالإدارة العامة للتعاون الدولي – وزارة العدل / السعودية
- الدكتورة/ سوسن سعيد محمد علي شندي، عميدة معهد العلوم القضائية والقانونية / السودان
- الأستاذة/ فاتن محسن هادي، مدير عام المعهد القضائي – مجلس القضاء الأعلى / العراق
- السيد/ رائد عصام جلال، تقني حاسبات ومعلومات – المعهد القضائي – مجلس القضاء الأعلى / العراق
- الدكتور/ نبهان بن راشد المعولي، عميد المعهد العالي للقضاء / سلطنة عُمان
- الأستاذ/ سالم بن مبارك بن حميد الحضرمي، رئيس قسم نظم المعلومات – المعهد العالي للقضاء / سلطنة عُمان
- الدكتور/ ماجد بن ناصر المحروقي، مدير التدريس

والتدريب – المعهد العالي للقضاء / سلطنة عُمان
• الأستاذة/ ليندا خالد داوود ناصر، مدير دائرة التخطيط والمشاريع – المعهد القضائي الفلسطيني / فلسطين
• السيدة/ نايلا عبدالله أحمد يونس، مدير عام الإدارة العامة للتدريب – المعهد القضائي الفلسطيني / فلسطين
• الأستاذ/ سيف الدين مصطفى حريبة، مبرمج – المعهد القضائي الفلسطيني / فلسطين
• الأستاذ/ سامر أبو ربيع، دائرة تكنولوجيا المعلومات / فلسطين
• السيدة/ هيا شاهين صالح الكواري، خبير قانوني ورئيس قسم المناهج التدريبية – مركز الدراسات القانونية والقضائية / قطر
• القاضي/ ندى دكروب، مدير عام معهد الدروس القضائية / لبنان
• المستشار الدكتور/ فرج سليم ناجي، المدير العام للمعهد العالي للقضاء / ليبيا
• المستشار/ محمد عمر محمد عبد الرحمن الأنصاري، مساعد وزير العدل لشؤون المركز القومي للدراسات القضائية / مصر
• الأستاذ/ عمرو محمد سامي، كبير باحثين بقسم الدعم الفني بقطاع التطوير التقني بوزارة العدل – المركز القومي للدراسات القضائية / مصر
• الأستاذ/ عبد العليم فاروق عبد العليم مرسي، رئيس محكمة بالمركز القومي للدراسات القضائية / مصر
• المستشار/ هيثم محمد حجازي، مستشار رئيس إستئناف بالمركز القومي للدراسات القضائية / مصر
• السيد/ عبد الحنين التوزاني، المدير العام للمعهد العالي للقضاء / المغرب
• القاضي/ سمير الغاني، قاض ورئيس مصلحة التعاون الدولي – المعهد العالي للقضاء / المغرب

وحضر عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية:
• الدكتور/ يوسف السبعاوي نائب رئيس المركز
• الدكتور/ جوزيف رحمة محام، خبير في المركز
• الأستاذ/ يحيى الزين خبير في المركز
• السيدة/ برت شحادة أمانة سرّ الاجتماع

وقد تناول هذا الاجتماع محورين:
- المحور النظري في إنشاء منصة للتدريب عن بعد.
- المحور التقني حول آليات إنشاء منصة التدريب عن بعد.

حيث عقدت الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباح يوم الأربعاء بتاريخ 13 يناير 2021، وافتتح الاجتماع بكلمة رئيس المركز السفير/ عبد الرحمن الصلح - الذي اعتذر عن الحضور لأسباب خارجة عن إرادته – والتي ألقاها نائبه الدكتور/ يوسف السبعاوي، تطرق من خلالها على أهمية إنشاء منصّة إلكترونية للتدريب عن بُعد يمكن الاستفادة من خلالها بخبرات وتجارب الدول العربية بعضها ببعض من خلال الاستعانة بمدربين وأساتذة من أجل وحدة الكلمة والصف في ظروف قاسية نرى تأثيراتها السلبية على مجمل الساحة العربية بصورة لم تعهدها أمتنا من قبل.

وبهذا، تكون هذه المسيرة قد تمكّنت من مواكبة العصر، وساهمت في تطوير وتنمية قدرات الأطر القضائية العربية لتكون على مستوى الطموح مقدمة لأمتنا ولمجتمعاتنا أطراً قضائية تمثّل طموح الأمة في تحقيق العدل وإنجاز العدالة، فالتضامن والتعاون بين الدول العربية في هذه الظروف المصيرية أصبح ضرورة ملحّة خاصة أننا نعيش في عهد تكتلات إقليمية ودولية وهذا ما دأب عليه المركز العربي كجهاز علمي متخصّص لتنفيذ أهداف مجلس وزراء

العدل العرب الرامية إلى توحيد التشريعات وتحديثها.

إن تحقيق إنجازكم هذا سوف يُضاف إلى إنجازاتكم الأخرى التي منها وعلى سبيل التذكير لا الحصر نذكر:

- النظام الأساسي الموحّد للمعاهد القضائية
- النموذج الاسترشادي لمسابقة القبول بالمعاهد القضائية
- البرنامج الموحّد للتأهيل الإعدادي والمستمرّ
- وثيقة الرياض حول أخلاقيات وسلوكيات القاضي العربي
- وثيقة الإمارات الاسترشادية حول كيفية إختيار المدربين بالمعاهد القضائية
- المنهاج الموحّد لدورة تدريبية لإعداد قضاة التحقيق الجزائي (الجنائي)
- الوثيقة الاسترشادية لتدريب القضاة للتعامل مع قضايا الإرهاب والجريمة المنظّمة
- النموذج الاسترشادي لتدريب قضاة الأحداث
- اتفاقية عمان للتعاون العلمي بين المعاهد القضائية العربية

وغيرها من الإنجازات. وإنجازكم الذي تعملون عليه في اجتماعكم اليوم سيساهم في تنفيذ اتفاقية عمان للتعاون العلمي بين المعاهد، كما أنه يحمل في طياته إمكانية تحقيق العديد من الإنجازات مع إنشاء المنصّة الإلكترونية والتي ستصبح سهلة المنال ببذل بعض الجهد لتحقيقها.

ثم جرى نقاش مطوّل حول تسمية المنصّة والتوصيات التي انبثقت عن الاجتماع بخصوص اللجنة العلمية وعن كيفية تمويل إنشاء المنصّة وموعد اجتماع التقنيين وبعد تبادل الآراء، تمّ الاتفاق على ما يلي:

- التسمية
- تحديد موعد اجتماع التقنيين
- تعميم مشروع المنصّة لوضع الملاحظات وموافاة المركز بها لعرضها على هذا الاجتماع السالف الذكر
- تحديد عمل اللجنة العلمية بوضع برامج التدريب وجعلها مفتوحة لمن يرغب من المعاهد القضائية العربية.

وبعد مناقشة المحاور العلمية للاجتماع وبعد مداخلات مستفيضة توصّل المشاركون إلى إقرار التوصيات العلمية التالية:

أولاً: تشكيل لجنة علمية لتولي شؤون التدريب وبرامجه للمنصّة الإلكترونية.

ثانياً: الموافقة على اقتراح المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية حول إيجاد آلية لتمويل المنصّة الإلكترونية للتدريب عن بُعد تحت إشراف إدارة الحساب الخاص لمجلس وزراء العدل العرب والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ثالثاً: تكليف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية عقد اجتماع لخبراء تقنية المعلومات في المعاهد القضائية العربية حول متطلّبات إنشاء المنصّة الإلكترونية للتدريب عن بُعد بتاريخ 3 فبراير 2021 الساعة العاشرة صباحاً عبر تقنية الفيديو كونفرنس.

رابعاً: تعميم مشروع إنشاء المنصّة الإلكترونية للتدريب عن بُعد على المعاهد القضائية لإبداء ملاحظات حوله وموافاة المركز بها خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخ اليوم، لعرضها على الاجتماع المقرّر عقده بتاريخ 3 فبراير 2021.

خامساً: إطلاق إسم "المنصّة العربية للتدريب القضائي والقانوني" على المنصّة الإلكترونية للتدريب عن بُعد.

واختتم الاجتماع في تمام الساعة الثانية ظهراً وسط أجواء إيجابية تعكسها قيمة المداخلات والمناقشات مما أضفى على هذه المسيرة جواً بناءً وإيجابياً في محاولة لتفعيل مسيرة هذه الاجتماعات ومسيرة العمل العدلي والتشريعي العربي المشترك.

الاجتماع المشترك الأول
بين لجنتي القانون الدولي الإنساني
بدولتي الكويت وقطر
7 يناير 2021

نفاذاً لمذكرة التفاهم بين لجنتي القانون الدولي الإنساني بكل من دولة الكويت ودولة قطر والموقعة بتاريخ 10 أكتوبر 2019، تم عقد أول اجتماع مشترك بين اللجنتين، وكان اجتماعاً افتراضياً ترأس الوفد الكويتي المستشار/ عادل العيسى، عضو اللجنة الكويتية وأمينها العام، وأعضاء اللجنة (المستشار/ عويد الثويمر والمستشار الدكتور/ شريف عتلم والمستشار الدكتور/ نواف الشريعان والمستشار الدكتور/ أحمد المقلد) كما ترأس الوفد القطري سعادة السيد/ خالد بن عبدالله البوعينين، نائب رئيس اللجنة القطرية.

وبدء الاجتماع بتبادل كلمات الترحيب بين رئيسي الوفدين ثم استعرضت اللجنة الكويتية الأنشطة التي قامت بها خلال عام 2020 في مجال التصديق على الاتفاقيات الدولية وإعداد التشريعات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، ثم عرضت الجهود في مجال إدراج القانون الدولي الإنساني في المقررات التعليمية في مرحلتي التعليم ما قبل الجامعي والتعليم الجامعي، وكذلك المؤسسات التعليمية المتخصصة للقضاء والعسكريين والدبلوماسيين، وأخيراً تم عرض ما أنجز على صعيد تدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني، وصولاً إلى تكوين 20 متدرباً من كافه قطاعات الدولة كخبراء في القانون الدولي الإنساني.

ومن الجانب القطري تم استعراض أهم الإنجازات التشريعية والدراسات الخاصة بالتصديق على الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي لم تنضم إليها دولة قطر بعد، تمهيداً لدراسة مدى ملاءمة الانضمام إليها، وتم كذلك عرض ما بذل من جهود على صعيد التعليم الجامعي وما قبل الجامعي لإدراج مادة القانون الدولي الإنساني، وما أنجز من خلال هذا البرنامج وصولاً إلى توفير 10 محاضرين متخصصين حتى الآن في هذا المجال.

وبعد استعراض الأنشطة التي قامت بها كل لجنة، تم الاتفاق على تبادل مخرجات عمل كل لجنة خاصة في المجال التشريعي، كما تم الاتفاق على عقد أول ندوة مشتركة بين اللجنتين منتصف هذا العام في الدوحة حول حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح.

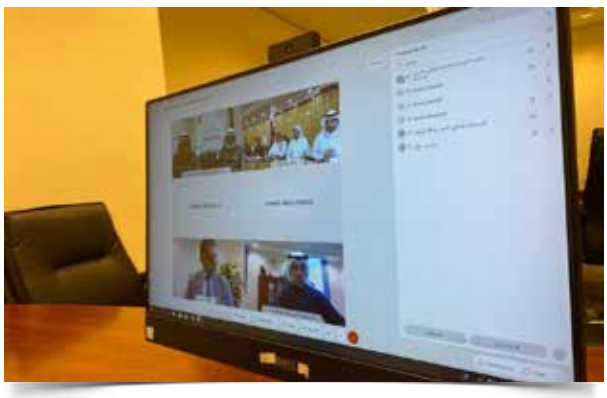

بدء الاختبارات الشفهية والمقابلات الشخصية للمتقدمين لوظيفة باحث مبتدئ قانوني للتعيين (وكيل نيابة ج)
17 يناير 2021

عقد فريق العمل المعاون للجنة اختيار المتقدمين لوظيفة باحث مبتدئ قانوني لشغل وظيفة وكيل نيابة (ج) برئاسة المستشار النائب العام/ ضرار العسعوسي وعضوية كل من المحامي العام الأول المستشار/ سلطان بو جروة ووكيل محكمة الاستئناف المستشار/ عبدالرحمن الدارمي ووكيل محكمة الاستئناف المستشار/ محمود الخلف كذلك المحامي العام المستشار/ مبارك الرفاعي البدء في الاختبارات الشفهية والمقابلات الشخصية لمن اجتاز الاختبار التحريري والبالغ عددهم 340 وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 17 يناير 2021 بمجمع النيابة العامة.

المنظمة الدولية للهجرة
12 يناير 2021

بحضور مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ووكيل محكمة الاستئناف المستشار/ عويد ساري الثويمر والمستشار الدكتور/ فهد بوصليب نائب المدير للاتصالات والعلاقات والبحوث، زار المعهد السيد/ مازن أبوالحسن رئيس بعثة الأمم المتحدة للهجرة بالكويت يوم الثلاثاء الموافق 12يناير2021، حيث كان اللقاء تعارفياً وتناول أوجه التعاون المرتقب والأهداف المشتركة خصوصاً في ظل التحديات التي فرضتها الجائحة.

ويأتي سعي المعهد في العمل على تلك الخطوات بهدف تطويرالكوادر البشرية والارتقاء بدوره إقليمياً ودولياً ومحلياً وتنفيذاً لرؤية دولة الكويت 2035.

الدورة التأسيسية لتأهيل الباحثين الشرعيين "الدفعة الخامسة عشر"
6 ديسمبر 2020 - 18 مارس 2021
للسادة موظفي الجهات الحكومية
الأحد من كل أسبوع المستشار/ علي مساعد الضبيبي - القانون المدني
الأثنين من كل أسبوع المستشار/ خالد أحمد بشير - قانون المرافعات
الثلاثاء من كل أسبوع المستشار الدكتور/ خالد محمد العميره - القانون الجنائي
الأربعاء من كل أسبوع القاضي الدكتور/ محمد البصمان - أصول القانون
الخميس من كل أسبوع المستشار/ حمد حمدان المعصب - القانون الإداري
47 مشارك

المخالفات المالية والإدارية لمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين
4 – 7 يناير 2021
للسادة موظفي إدارة الخبراء (محاسبين)
كبير الخبراء/ محمد عبدالله الزعبي
20 مشارك

أنواع العقود الهندسية والشروط الحقوقية (1)
4-7 يناير 2021
للسادة إدارة الخبراء (مهندسين – مساعد مهندس)
كبير الخبراء/ حمد مبارك الزوير
20 مشارك

الدورة التدريبية ماهية وأنواع القرارات وسلطة جهة الإدارة بشأنها
6 - 7 يناير 2021
للسادة موظفي الجهات الحكومية
القاضي/ أحمد محسن فهمي عرفة
8 مشاركين

قانون الخدمة المدنية 15 لسنة 1979 وتعديلاته وفقاً لإجراءات الخبرة
10 – 14 يناير 2021
للسادة إدارة الخبراء (المحاسبين)
كبير الخبراء/ أ. هاني المضحي
20 مشارك

الضبطية القضائية
11 – 12 يناير 2021
للسادة موظفي مكتبة الكويت الوطنية
(دورة خاصة)
وكيل المحكمة/ عبد الله ناصر العصيمي
10 مشاركين

التزامات وحقوق المتعاقد وسلطات جهة الإدارة في مواجهته
13 – 14 يناير 2021
للسادة موظفي الجهات الحكومية
المستشار/ عايض سعد ندا الجالي
8 مشاركين

أصول وقواعد التحقيق الجنائي (1)
13 يناير 2021
للسادة أعضاء النيابة العامة
أيمن عبدالله علي أبو غزالة
14 مشارك

المسؤولية التأديبية للموظف العام
17 - 18 يناير 2021
للسادة الجهات الحكومية
القاضي/ نواف محمد الزعبي
10مشاركين

أعمال الخبرة وفقا لقوانين العمل في القطاع الأهلي والنفطي وتعديلاته والفرق بينهما (1)
17 - 21 يناير 2021
للسادة الخبراء المحاسبين
كبير الخبراء د/سعود الدبوس
20مشارك

التدريب عن بعد

الدعوى المستعجلة ودعاوي وضع اليد والحراسة القضائية
للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
المستشار/ محمد طلبه شعبان
4 - 6 يناير 2021
28 مشارك

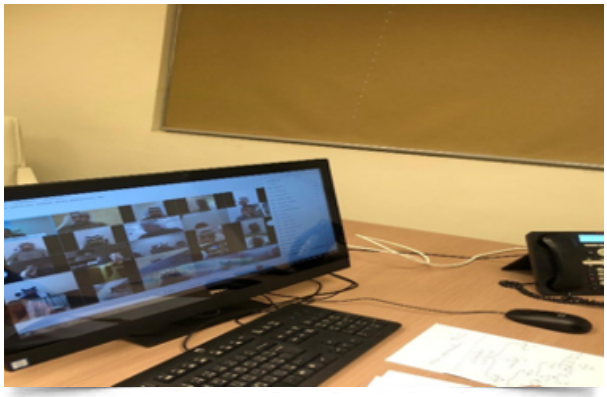

عقود التامين عن حوادث السيارات ودعوى شركة التأمين بالرجوع على المؤمن له وقبل المسئول وسقوط الدعوى الناشئة عن عقد التأمين
للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
11-13 يناير 2021
المستشار/ أحمد إلياس يوسف منصور
30 مشارك

قواعد بطلان الأحكام وإنعدامها والأثر المترتب على كل منهما والتمييز بين بطلان أحكام المحاكم وأحكام المحكمين
للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
24-26 يناير 2021
المستشار الدكتور/ علاء محبوب الجزار
35 مشارك

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يدعم المكتبة بنظام (سيمفوني)

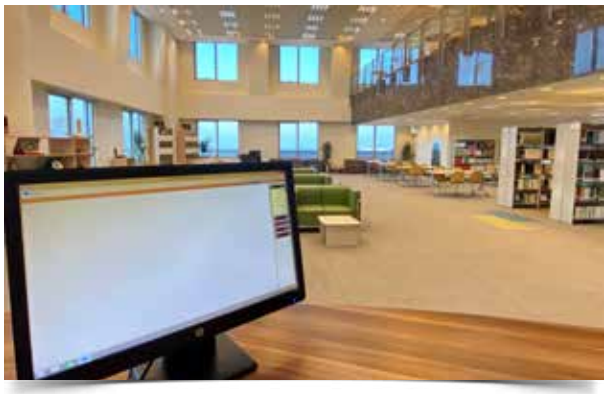

يدرك معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية أهمية التطور المعرفي وتنمية الثقافة القانونية والنابع من دور المكتبة والتي تمثل مصدراً هاماً من مصادر تشكيل ثقافة الباحثين في المجالين القضائي والقانوني لتكسبهم مهارات المعرفة لتعينهم على أداء مهامهم.

ومن هذا المنطلق قام المعهد بدعم وتزويد المكتبة بنظام (سيمفوني لإدارة المكتبات) بهدف تسهيل إدارة المكتبة وإنجاز مهامها بمرونة وكفاءة لتتميز بتنفيذ كافة الإجراءات إلكترونياً ويعد هذا النظام نظاماً معيارياً عالمياً متعدد اللغات حيث يسمح باستخدام اللغة العربية بجانب اللغات الأجنبية.. مقدماً الثبات والنوعية والسرعة التي تحتاجها المكتبات لتعمل بشكل مثالي وتقدم أفضل الخدمات المكتبية والمعلوماتية.

ويُعتبر هذا النظام واحداً من أنظمة المكتبات الرائدة في مجال المكتبات وإدارتها آليّا والمستخدمة على مستوى عالمي.. فهو يدلنا على رقم الطلب الصحيح لكل كتاب وعنوانه ومؤلفه وموقعه والعديد من الإمكانيات الأخرى منها:

1. دعم اللغة العربية دعمًا شاملًا في عناصر استخدامها، ومستوياتها المختلفة في واجهات التعامل، وإمكانات البحث والعرض، والفرز والطباعة، وصولًا إلى إمكانية استخدام علامات التشكيل دون التأثير على البحث.
2. التوافق مع المعايير الدولية في مجال المكتبات ونظم استرجاع المعلومات وقواعد البيانات الببليوغرافية.
3. الدعم الكامل لشبكة الإنترنت في مراحل عمل المكتبة المختلفة من الاقتناء، والمعالجة الفنية، والإتاحة.

مميزات النظام:

يقدم النظام بالإضافة إلى الخدمات التقليدية العديد من الوظائف التي تفيد في تقديم حلول متكاملة في إدارة المكتبات مثل:

- نظام البحث في الفهرس عبر شبكة الإنترنت WEP OPAC.
- نظام الفهرسة والضبط الاستنادي بصيغة مارك للفهرسة الآلية MARC .
- نظام الباركود "الماسح الضوئي" بما يسهل عمليات الإعارة والاسترجاع والجرد الآلي.
- نظام ضبط التزويد لمقتنيات المكتبة.
- إعداد التقارير المكتبية الدورية.

الفهرس الآلي للمكتبة OPAC :

يستطيع المستفيد استخدام الفهرس الآلي للمكتبة من داخل المكتبة أو من خارجها من خلال موقع المكتبة على شبكة الإنترنت. فهرس المكتبة ليس مجرد موقع بحث ببليوغرافي عن بيانات الكتب ومصادر المعلومات المتاحة بالمكتبة فقط، وإنما هو موقع للتواصل بين المكتبة والأعضاء عن طريق تقديم عدد من الخدمات المهمة التي تقدم للمستفيدين إمكانية متابعة المستجدات من خدمات ومقتنيات وأحداث ... وغيرها، ومن أهم الخدمات التي يقدمها الفهرس الآلي للمكتبة وكيفية الاستفادة منها

خدمة البحث:

- **البحث البسيط:**

بدايةً يجب أن يُحدد البحث بأحد الخيارات التالية للبحث عن مصادر المعلومات:

كلمات أو جملة - البحث بالمؤلف – بالعنوان – بالموضوع – دار النشر ...

- **البحث المتقدم:**

تتيح إمكانية البحث المتقدم في إجراء ربط بين عدد من مدخلات البحث مثل بحث عنوان معين لمؤلف معين صدر في سلسلة معينة، كما يمكن أيضًا تحديد نطاق البحث في قسم محدد من أقسام المكتبة مثل البحث في الكتب العربية فقط أو المراجع أو الدوريات.. مع تحديد نوع الوعاء المطلوب إذا كان كتابًا أو مقالة دورية أو رسالة جامعية.

وأخيراً وجدير بالذكر أن إدارة المعهد تسعى دائماً لمواكبة التطور المعلوماتي والتكنولوجي لتطوير المجالين القضائي والقانوني مما يسهم في خلق جيل قضائي قائم على الابتكار والتحديث.

تدشين الإعلان الإلكتروني

في إطار تطبيق القرار الوزاري رقم 26 لسنة 2021 الصادر بشأن الشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني، قام معالي وزير العدل الدكتور/ نواف سعود الياسين بدعوة قيادات الوزارة لحضور تدشين وبدء الإجراءات الخاصة بالإعلان الإلكتروني وذلك يوم الخميس الموافق 7 يناير 2021 في تمام الساعة 10:00 صباحاً في مسرح معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

وفي هذا السياق، أعلن وزير العدل الدكتور نواف الياسين أن الوزارة من خلال لجانها الفنية والقانونية انتهت من إتمام الربط الإلكتروني مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية، تمهيداً لتدشين مشروع الإعلان الإلكتروني في المحاكم رسمياً في مطلع فبراير المقبل. وقال الياسين، في تصريح صحفي على هامش حضوره ورشة عمل في معهد الدراسات القضائية للاطلاع على إجراءات الربط بين وزارة العدل وهيئة المعلومات المدنية، أن الوزارة حددت الضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني، لافتاً إلى أن تفعيله سوف يُسهم بشكل كبير في سرعة إجراءات التقاضي، كما أن الإعلان سيتم بالوسائل الحديثة دون تدخل العنصر البشري، ومن شأنه دعم فكرة الحكومة الإلكترونية، والحد من الأخطاء البشرية ومكافحة الفساد الوظيفي، فضلاً عن الحفاظ على خصوصية وسرية البيانات والمعلومات المتداولة من خلال نظام التقاضي.

وأكد الياسين أن الإعلان الإلكتروني الذي سينطلق في فبراير المقبل سيحقق نقلة نوعية في إجراءات التقاضي ويختصر الوقت والإجراءات، ويُسهم في عملية التباعد الجسدي ما بين المتقاضين وموظفي الوزارة، لافتاً إلى أن المشروع سيسهّل عملية الإجراءات ويحد من قضايا الفساد.

وأوضح أن وزارة العدل قدّمت من خلال هذا

المشروع نموذجاً رائداً لمرافق الدولة ومؤسساتها بالكامل، مبيناً أن المشروع يعزّز قدرة الوزارة على تحقيق نقلة في مفهوم التقاضي بالبلاد، كاشفاً أن هناك 5 مشاريع مقبلة لوزارة العدل في شأن التطوير التكنولوجي لمنظومة التقاضي.

وأضاف أنه في حال تفعيل هذا المشروع لن يكون هناك تأجيل أو إطالة في أمد التقاضي وسيقضي المشروع على العدالة البطيئة، ويعزّز العدالة الناجزة، متابعاً "أن المشروع لن يقتصر على التقاضي، وإنما سوف يمتد إلى مسائل أخرى مرتبطة بإجراءات التقاضي بشكل كامل".

قرار وزاري رقم (26) لسنة 2021
بالشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المعدل.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية المعدل.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وعلى قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2015 المعدل.
- وبعد التنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

المادة الأولى تحدد الوسائل الإلكترونية التي يصح بها الإعلان الإلكتروني بأي مما يلي:

1) تطبيق هويتي لدى المعلن إليه وفقاً للنظام المعتمد لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت استلامه من خلال الخادم الخاص بالتطبيق، وعند الإنكار يعتد بالشهادة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.

2) البريد الإلكتروني للمعلن إليه إذا كان مسجلاً لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية ووفقاً لآخر تحديث لديها أو سبق اثباته في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت استلام الخادم الخاص بهذا البريد للرسالة الإلكترونية، وعند الإنكار يعتد بالشهادة الصادرة من سجلات وزارة العدل الإلكترونية من واقع بيانات خادم البريد الإلكتروني للمعلن إليه.

3) الرسائل النصية عن طريق الهاتف المحمول (S.M.S) إذا كان مسجلاً لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية ووفقاً لآخر تحديث لديها أو سبق إثباته في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت استلام المعلن إليه للرسالة النصية، وعند الإنكار يعتد بالشهادة الصادرة من مزود الخدمة.

ويجوز أن يتم الإعلان بأي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل.

المادة الثانية يجب على المعلن أن يضمن الإعلان بيانات وسيلة الاتصال الإلكترونية التي لديه ولدي المعلن إليه.

المادة الثالثة يجب أن تتضمن الرسالة الخاصة بالإعلان الإلكتروني البيانات الواردة في المادة (8) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه أو تقرن برابط إلكتروني يحتوي على تلك البيانات.

المادة الرابعة يجب أن تكون أوراق الإعلان المرسلة بأي وسيلة إلكترونية من الوسائل المحددة واضحة وكاملة العدد، وللمعلن إليه أن يتحفظ على ذلك لدى قسم الإعلان المختص خلال يومي العمل التاليين لاستلامها.

المادة الخامسة يتولى قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء بالوزارة إنشاء بريد إلكتروني لكل من مندوبي الإعلان ومأموري التنفيذ يتم من خلاله إرسال الإعلانات الإلكترونية

المادة السادسة ينشأ بالقطاع المذكور سجل إلكتروني خصص لحفظ واستخراج الرسائل الإلكترونية، وتسجل فيه كافة البيانات المتعلقة بالإعلان الإلكتروني.

المادة السابعة مع مراعاة حكم المواد (5/5، 1/9، 10) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه يعتبر الإعلان الإلكتروني متعذراً في أي من الحالات الآتية:

1- عدم توافر أي من وسائل الاتصال الإلكتروني المحددة لدى المعلن والمعلن إليه أو أحدهما.

2- إذا تعذر استلام المعلن إليه للإعلان أو استلمه بعد المواعيد المقررة لأي سبب - لا يرجع إلى المعلن- وذلك بعد محاولة إعلانه إلكترونية أكثر من مرتين خلال يومي عمل متتاليين، ويثبت ذلك بالشهادة الصادرة من الجهة المعنية.

3- إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان، وتعذر استلام الإعلان بإحدى وسائل الاتصال الإلكترونية المحددة - لأي سبب لا يرجع إلى المعلن - وذلك بعد تكراره مرتين خلال يوم عمل واحد، ويعتد في ذلك بالشهادة الصادرة من الجهة المعنية.

المادة الثامنة في حالة تعذر الإعلان في إحدى الحالات المبينة بالمادة السابقة يجب على مندوب الإعلان أو مأمور التنفيذ إجراء الإعلان بالطريق العادي.

المادة التاسعة يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القرار.

المادة العاشرة على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لصدوره.

د/ نواف سعود الياسين

وزير العدل

قانون رقم (9) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) السنة 1990 والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (5، 8، 9 فقرة أولى، 10، 11 فقرة أولى، 12، 204، 230، 231 فقرة أولى) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (5):

كل إعلان - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ.

ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب، أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوي، وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان.

ومع مراعاة المادة (10) من هذا القانون يتم الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل.

ويسري ذلك على منازعات الأحوال الشخصية ومنازعات الأسرة.

وفي حال تعذر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الإذن بإجراء الإعلان بالطريق العادي.

ويصدر قرار من وزير العدل - بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو أي جهة أخرى مختصة - بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذه الأحوال.

ويكون التوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته، والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه.

ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات والأفراد موافاة الهيئة العامة للمعلومات المدنية ببيانات اتصال الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة، ويعتد بآخر تحديث لهذه البيانات.

مادة (8):

كل إعلان يجب أن يكون مشتملا على البيانات الاتية وإلا كان باطلا:

أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

ب- اسم طالب الإعلان بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه أو الموطن المختار والبريد الإلكتروني أو وسيلة الاتصال الإلكترونية التي تم استخدامها في الإعلان واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه إن كان يعمل لغيره.

جـ- اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله وبريده الإلكتروني، فإن لم يكن موطنه أو محل عمله معلومة وقت الإعلان فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج.

د- اسم القائم بالإعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.

هـ- موضوع الإعلان.

و- اسم من سلم إليه الإعلان - إذا كان ورقياً - بالكامل

وتوقيعه على الأصل بالتسليم.

مادة (9) فقرة أولى:

في غير الإعلان بوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه، أو في موطنه أو في محل عمله، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون. وتسلم صورة الإعلان الشخص المعلن إليه أينما وجد.

مادة (10):

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة يرسل الإعلان على الوجه الآتي وإلا كان الإعلان باطلاً:

أ- ما يتعلق بالدولة يرسل الإعلان للوزراء ومديري الإدارات المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم، عدى صحف الدعاوي وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن والأحكام فيرسل الإعلان إلى إدارة الفتوى والتشريع.

ب- ما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية العامة يرسل الإعلان للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامة، أما صحف الدعاوي، وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو في الطعن والأحكام فيرسل الإعلان إلى إدارة الفتوى والتشريع، عدا ما تعلق منها بالبلدية فيرسل الإعلان لإدارتها القانونية، ما لم ينص القانون الخاص بأي من تلك الأشخاص على غير ذلك وفي حالة إرسال الإعلان في البندين أ، ب إلى إدارة الفتوى والتشريع يجوز تسليمها إلى من ينديه رئيس إدارة الفتوى والتشريع لدى المحاكم لهذا الغرض.

جـ- ما يتعلق بالمسجونين يرسل الإعلان لمدير السجن أو من يقوم مقامه.

د - ما يتعلق ببحارة السفن التجارية، أو العاملين فيها، تسلم صورة الإعلان - إذا كانت السفينة راسية في إحدى الموانئ الكويتية - للربان أو لوكيل السفينة.

هـ- ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة، إذا تعذر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز بإذن من المحكمة تسليم صورة الإعلان إلى النائب عنها قانونا أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين، أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء وإذا لم يكن المطلوب إعلانه موجوداً، تسلم الصورة لمن يقرر أنه من العاملين بمركز الإدارة وإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار ويسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (9) من هذا القانون.

و- ما يتعلق برجال الجيش أو برجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد يرسل الإعلان إلى وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني حسب الأحوال، ويكون ذلك متى طلب الإعلان في محل عملهم.

مادة (11) فقرة أولى:

يصح إعلان المقيم خارج دولة الكويت عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به أو أية وسيلة اتصال إلكترونية حديثة معلومة لدى طالب الإعلان، وإلا فيعلن في موطنه المعلوم بالخارج، وتسلم أوراق الإعلان للنيابة العامة لتتولى إرسالها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية.

مادة (12):

يعتبر الإعلان الإلكتروني منتجاً لآثاره من وقت ثبوت استلام المعلن إليه الإعلان من الجهة المختصة المكلفة بتنفيذه والذي يمكن استخراجه منها لاحقا. وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم. ويعتبر الإعلان الورقي منتجة لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى المعلن إليه، أو من وقت امتناعه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل باستلامها ما دامت الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد اتبعت.

مادة (204):

يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي إلى المنفذ ضده (المدين) وفق أحكام هذا القانون، وإذا كان السند التنفيذي هو عقد رسمي بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية. ويجب أن يشتمل الإعلان سواء أكان عادياً أم إلكترونياً على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء، والبيانات الإلكترونية للدائن التي يتم الإعلان من خلالها، وإذا لم يكن للدائن موطن أصلي أو محل عمل في دولة الكويت وجب عليه تعيين موطن مختار

له فيها.
وفي حالة التنفيذ بإخلاء عقار أو تسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الأموال، وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء في التنفيذ قبل مضي خمسة أيام من تاريخ استلام المدين للإعلان المشار إليه.

مادة (230):
يحصل الحجز بموجب إعلان بمعرفة مأمور التنفيذ إلى المحجوز لديه - ولا يشترط الإعلان السابق للمدين - ويشتمل الإعلان على البيانات الاتية:
أ- صورة من الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين.
ب- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته.
ج- تعيين المحجوز عليه تعييناً نافية لكل جهالة، إذا كان الحجز وارد على مال معين، وفي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.
د- البريد الإلكتروني وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت، إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.
هـ- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية، خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز.
وإذا لم يشمل الإعلان على البيانات الواردة في البنود أ، ب، ج كان الحجز باطلاً، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان، وإذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحاجز.

مادة (231) فقرة أولى:
يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المنصوص عليها في هذا القانون، ويشتمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه، والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها، ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال.

(المادة الثانية)
تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه، مادة جديدة برقم (45 مكرر) نصها الاتي:
مادة (45 مكرر):
يجوز رفع صحيفة الدعوى أو الطعن في الأحكام عن طريق البريد أو النظام الإلكتروني بإدارة كتاب المحكمة باستخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد مع مراعاة كافة البيانات الواردة في المادتين (8) و (45) من هذا القانون، وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند. ويجوز للمحاكم أن تستخدم تقنية الاتصال والتعامل الإلكتروني عن بعد في إجراءات التقاضي عبر استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين أطراف الدعوى.

(المادة الثالثة)
يصدر وزير العدل القرارات التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع الجهات المعنية خلال سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لإصدار هذه القرارات.

(المادة الرابعة)
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 17 ذو القعدة 1441 هـ
الموافق: 8 يوليو 2020 م

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (9) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

صدر المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية لينظم إجراءات التقاضي في نصوص واضحة، ولمواجهة الأوضاع التي استجدت خلال الحقبة الزمنية اللاحقة لصدوره، ولمسايرة التطور الحديث بالقدر الذي يلائم الأوضاع المحلية، وللتسهيل على المتقاضين والقضاة والعمل الإداري بالمحاكم وهدف حسم المنازعات في سرعة ويسر واطمئنان وانطلاقا من هذا الاتجاه جاء مشروع القانون في ظل ما صاحب نجاح تطبيق المعاملات الإلكترونية بين الأفراد وأجهزة الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة.

فقد تناول التعديل المادة (5) بأن يكون الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج والتي يصدر قرار من وزير العدل باعتمادها.

وتحقيقا للتوازن وضمانا لوصول الإعلان للمعلن إليه قررت أنه في حالة تعذر الإعلان بالوسيلة السابقة لجهل أطراف الدعوى في استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية أو لأي سبب آخر، أو في حال تعذر الإعلان بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الإذن بإجراء الإعلان بالطريق العادي.

وصرح المشرع بأن يصدر وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو أي جهة أخرى مختصة قرارا يوضح فيه الشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه وذلك طبقا للقانون.

وأضاف المشروع الأفراد ضمن الفئات الملتزمة بموافاة الهيئة العامة للمعلومات المدنية ببيانات اتصال الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة، ويعتد بأخر تحديث لهذه البيانات.

وقد عدل المشروع المادة (8) بإعادة صياغتها بما يتناسب مع ما تم تعديله في المادة (5) وإلغاء الفقرة (ز) لتحقق الهدف منها ومنعاً للتكرار.

وكذلك إعادة صياغة المادة (9) في فقرتها الأولى لتوضيح أنها خاصة بالإعلان الورقي.

وجاءت المادة (10) وشملت أيضاً تعديلا في الصياغة بما يتلاءم مع الإعلان بوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة.

وجاءت المادة (11) بفقرتها الأولى لتنظيم إعلان الشخص المقيم خارج دولة الكويت ليصح إعلانه عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة، وفي حالة عدم العلم بالبريد الإلكتروني أو خلافه لدى طالب الإعلان فيعلن على موطنه المعلوم له في الخارج عن طريق النيابة العامة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية.

وفي المادة (15) اعتبر المشرع الإعلان الإلكتروني منتجاً لآثاره القانونية من وقت ثبوت استلام المعلن إليه الإعلان من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان، واعتبار الإعلان الورقي منتجاً لآثاره القانونية من وقت تسليمه إلى المعلن إليه، أو امتناعه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل لاستلامها.

وفي المادة (204) تم إعادة صياغة النص بما يتلاءم مع التعديل بإضافة الإعلان الإلكتروني مع اشتراط مضي خمسة أيام من تاريخ استلام المدين للإعلان في التنفيذ.

وكذلك تم تعديل المادتين (230)، (231) فقرة أولى بإعادة صياغتهما بما يتفق مع ما تم تعديله من مواد سابقة وجعل الإعلان بالطرق الإلكترونية الحديثة.

ومن ناحية أخرى تم إضافة مادة جديدة مستحدثة برقم (45 مكرر) فأجازت إقامة الدعوى بصحيفة أو الطعن في الأحكام وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو النظام الإلكتروني بإدارة كتاب المحكمة باستخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد مع مراعاة المادتين (8)، (45) من هذا القانون، وأكدت المادة على اعتبار البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند، وأجازت للمحاكم استخدام تقنية الاتصال والتعامل الإلكتروني عن بعد في إجراءات التقاضي بين أطراف الدعوى. ويصدر وزير العدل القرارات التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع الجهات المعنية خلال سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لإصدار هذه القرارات.

ملخص تعديلات القانون رقم 9 لسنة 2020 لبعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وقرار وزير العدل رقم 26 لسنة 2020 بالشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني

الإعلان الإلكتروني والذي سوف يتم العمل به اعتباراً من يوم الاثنين الموافق 1 فبراير 2021

- يجب على الجهات والشركات والمؤسسات والأفراد موافاة الهيئة العامة للمعلومات المدنية ببيانات اتصال الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة، ويعتد بآخر تحديث لهذه البيانات.

الوسائل الإلكترونية التي يصح بها الإعلان الإلكتروني هي:

1- تطبيق هويتي لدى المعلن إليه وفقا للنظام المعتمد لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ويعتبر الإعلان منتجاً و آثاره من تاريخ وقت استلامه من خلال الخادم الخاص بالتطبيق، وعند الإنكار يعتد بالشهادة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.

2- البريد الإلكتروني للمعلن إليه إذا كان مسجلاً لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ووفقاً لآخر تحديث لديها أو سبق إثباته في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت استلام الخادم الخاص بهذا البريد للرسالة الإلكترونية، وعند الإنكار يعتد بالشهادة الصادرة من سجلات وزارة العدل الإلكترونية من واقع بيانات خادم البريد الإلكتروني للمعلن إليه.

3- الرسائل النصية عن طريق الهاتف المحمول (S.M.S) إذا كان مسجلاً لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ووفقاً لآخر تحديث لديها أو سبق إثباته في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت استلام المعلن إليه للرسالة النصية، وعند الإنكار يعتد بالشهادة الصادرة من مزود الخدمة.

4- أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل.

ويجب على المعلن أن يضمن الإعلان بيانات وسيلة الاتصال الإلكترونية التي لديه ولدى المعلن إليه، ويجب أن تتضمن الرسالة الخاصة بالإعلان الإلكتروني البيانات الواردة في المادة 8 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه أو تقرن برابط إلكتروني يحتوي على تلك البيانات.

وأن تكون أوراق الإعلان المرسلة بأي وسيلة إلكترونية من الوسائل المحددة واضحة وكاملة العدد، وللمعلن إليه أن يتحفظ على ذلك لدى قسم الإعلان المختص خلال يومي العمل التاليين لاستلامها.

الحالات التي يعتبر الإعلان الإلكتروني متعذراً كالآتي:

1- عدم توافر أي من وسائل الاتصال الإلكتروني المحددة لدى المعلن والمعلن إليه أو أحدهما.

2- إذا تعذر استلام المعلن إليه للإعلان أو أستلمه بعد المواعيد المقررة لأي سبب - لا يرجع إلى المعلن - وذلك بعد محاولة إعلانه إلكترونياً أكثر

من مرتين خلال يومي عمل متتاليين، ويثبت ذلك بالشهادة الصادرة من الجهة المعنية.

3- إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان، وتعذر استلام الإعلان بإحدى وسائل الاتصال الإلكترونية المحددة لأي سبب لا يرجع إلى المعلن - وذلك بعد تكراره مرتين خلال يوم عمل واحد، ويعتد في ذلك بالشهادة الصادرة من الجهة المعنية.
أما في حالة تعذر الإعلان في إحدى الحالات المبينة ، فإنه يجب أن يقوم مندوب الإعلان أو مأمور التنفيذ بإجراء الإعلان بالطريق العادي.
- ينشأ في قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء بوزارة العدل سجل إلكتروني يخصص لحفظ واستخراج الرسائل الإلكترونية، وتسجل فيه كافة البيانات المتعلقة بالإعلان الإلكتروني.

الأحكام عامة

- كل إعلان بالطريق العادي أو إلكتروني يكون بواسطة مندوب الإعلان او مأموري التنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويتولى قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء بوزارة العدل إنشاء بريد إلكتروني لكل من مندوبي الإعلان ومأموري التنفيذ يتم من خلاله إرسال الإعلانات الإلكترونية.
- ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناءً على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوي، وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان.
- ويكون التوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.
- لا يجوز إجراء أي إعلان عادي أو إلكتروني او تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً أو بعد الساعة السابعة مساءً أو في أيام العطلة الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن مكتوب من قاضي الأمور الوقتية أو مدير ادارة التنفيذ. ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.
كل إعلان يجب أن يكون مشتملا على البيانات الآتية وإلا كان باطلاً:

أ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

ب- اسم طالب الإعلان بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه أو الموطن المختار والبريد الإلكتروني أو وسيلة الاتصال الإلكترونية التي تم استخدامها في الإعلان واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه إن كان يعمل لغيره.

ج - اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه و محل عمله وبريده الإلكتروني، فإن لم يكن موطنه أو محل عمله معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج.

د- اسم القائم بالإعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.
في غير الإعلان بوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه، أو في موطنه أو في محل عمله، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون. وتسلم صورة الإعلان الشخص المعلن إليه أينما وجد. وتسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد،
وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الصورة فيه إلى:
- من يقرر أنه وكيله، أو أنه يعمل في خدمته، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار.
وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله:
- كان عليه أن يسلم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل، أو أنه من العاملين فيه.
وفي جميع الأحوال لا تسلم صورة الإعلان إلا إلى شخص يدل ظاهره على أنه أتم الخامسة عشرة من عمره وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن اليه.
وإذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم

الصورة إليه طبقا للفقرات السابقة، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله حسب الأحوال. وعليه أيضا - خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة - أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه أو محل عمله أو محله المختار كتاباً مسجلاً بالبريد أو أي مراسلة بريدية أخرى يمكن إثبات تسليمها مرفقاً بأي منهما الصورة، يخطره فيها أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة. وعليه أن يبين في حينه - في أصل الإعلان وصورته - جميع الخطوات التي اتخذها لإجراء الإعلان. ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة يرسل الإعلان على الوجه الآتي وإلا كان الإعلان باطلاً:

أ- ما يتعلق بالدولة يرسل الإعلان للوزراء ومديري الإدارات المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم، عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن والأحكام فيرسل الإعلان إلى إدارة الفتوى والتشريع.

ب- ما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية العامة يرسل الإعلان للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه، أما صحف الدعاوى، وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو في الطعن والأحكام فيرسل الإعلان إلى إدارة الفتوى والتشريع، عدا ما تعلق منها بالبلدية فيرسل الإعلان لإدارتها القانونية، ما لم ينص القانون الخاص بأي من تلك الأشخاص على غير ذلك وفي حالة إرسال الإعلان في البندين أ، ب إلى إدارة الفتوى والتشريع يجوز تسليمها إلى من يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع لدى المحاكم لهذا الغرض.

ج- ما يتعلق بالمسجونين يرسل الإعلان لمدير السجن أو من يقوم مقامه.

د- ما يتعلق ببحارة السفن التجارية، أو العاملين فيها، تسلم صورة الإعلان
- إذا كانت السفينة راسية في إحدى الموانئ الكويتية - للربان أو لوكيل السفينة.

هـ- ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة، إذا تعذر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز بإذن من المحكمة تسليم صورة الإعلان إلى النائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين، أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء وإذا لم يكن المطلوب إعلانه موجوداً، تسلم الصورة لمن يقرر أنه من العاملين بمركز الإدارة وإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار ويسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (9) من هذا القانون.

و- ما يتعلق برجال الجيش أو برجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد يرسل الإعلان إلى وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني حسب الأحوال، ويكون ذلك متى طلب الإعلان في محل عملهم.

يصح إعلان المقيم خارج دولة الكويت عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به أو أية وسيلة اتصال إلكترونية حديثة معلومة لدى طالب الإعلان، وإلا فيعلن في موطنه المعلوم بالخارج، وتسلم أوراق الإعلان للنيابة العامة لتتولى إرسالها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية. وإذا لم يكن موطن المعلن إليه او محل عمله معلوماً، تسلم صورة الورقة للنيابة العامة. ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

يجوز رفع صحيفة الدعوى أو الطعن في الأحكام عن طريق البريد أو النظام الإلكتروني بإدارة كتاب المحكمة باستخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد مع مراعاة كافة البيانات الواردة في المادتين (8) و(45) من هذا القانون، وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند.

القانون رقم 70 لسنة 2020
بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية

نصوص مواد القانون

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 70 لسنة 2020

شهد العالم تطورات متلاحقة وسريعة الوتيرة في نظم تقديم الرعاية الصحية ومقوماتها وعناصرها المختلفة، وأصبح تطوير وتحديث التشريعات الصحية مطلباً تنموياً ومهنياً، وحيث أن عمل المؤسسات العلاجية تم تنظيمه بموجب القانون رقم (49) لسنة 1960، ونظم المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1981 مزاولة مهنة الطب البشري والأسنان والمهن المعاونة لهما وتم إدخال تعديل عليه في عام 2007، ونظم القانون رقم (38) لسنة 2002 الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة، ومع التطور التكنولوجي الذي شمل جميع مناحي الحياة، بالإضافة إلى التطور في مجال تقديم الخدمات الطبية العلاجية والتشخيصية والوقائية، ظهرت الحاجة إلى رفع مستوى الخدمات الطبية والرعاية الصحية، وتنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن المعاونة لها، مع حفظ حقوق المرضى في القطاعين الحكومي والأهلي وذلك بتطبيق المسؤولية الطبية على مقدمي الخدمات الطبية.

وحيث إن القوانين المشار إليها أعلاه قد مضى عليها فترة طويلة ولا تلبي الحاجات الحالية لمقدمي الخدمات الطبية والرعاية الصحية، فقد أصبحت الحاجة ملحة لإصدار قانون جديد يجمع بين تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة والمسؤولية الطبية وتنظيم حقوق المرضى والمنشآت الصحية لارتباطها وبما يتفق مع الرؤية المستقبلية لدولة الكويت وأولوية ملحة لدى مقدمي الرعاية الصحية والمستفيدين منها وجميع الشركاء بمنظومة الرعاية الصحية، وما يميز مشروع القانون أنه ولأول مرة يشمل بشكل تفصيلي على آليات تضمن حقوق المرضى، وبيان لضوابط آداب وأخلاقيات المهنة وحقوق المرضى بما يعزز الثقة بين مقدمي الرعاية الصحية والمستفيدين منها، ويساهم في جودة الخدمات الطبية ويحقق مزيدا من الشفافية والحد من الأخطاء الطبية.

وقد تضمن مشروع القانون الجديد ثمانية فصول جاءت في (87) مادة:

الفصل الأول: وقد تناول هذا الفصل (التعريفات) التي تتعلق بمزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها والمنشآت الصحية والملف الطبي وإدارة التراخيص.

الفصل الثاني: ويتعلق هذا الفصل في (مزاولة المهنة) من المادة (2) إلى المادة (8)، حيث أوضحت المادة (2) الأعمال التي تعتبر مزاولة مهنة الطب، وحددت المادة (3) المهن المساعدة لمهنة الطب، أما المادة (4) فقد نصت على عدم جواز مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص من إدارة التراخيص.

واشترطت المادة (6) ضرورة أن يكون طالب الترخيص للعمل بالقطاع الأهلي مؤمناً عليه من مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها لدى شركة تأمين مرخص لها وهذه ضمانة لمقدمي الرعاية الصحية والمستفيدين منها.

وأجازت المادة (7) منح تراخيص مؤقتة لمزاولي المهنة الزوار وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة على أن تتحمل الجهة التي تستقدم الزائر مسئولية التعويض عن خطئه الطبي في مواجهة الضرر الذي يحدث منه في المنشأة التابعة لمن استقدمه.

وفي سبيل رفع المستوى الفني لمزاولي المهنة فقد ألزمت المادة (8) الوزارة بتوفير كافة الاحتياجات اللازمة لتدريب مزاولي المهنة وطلبة كليات الطب وطلبة كليات المهن المساعدة لها وأجازت للوزير إصدار القرارات والضوابط للتعليم والتدريب في المنشأة الحكومية والخاصة.

الفصل الثالث: ويتناول هذا الفصل (آداب المهنة وأخلاقياتها) في المواد من (9) إلى (25)، حيث حددت المادة (9) ما يجب أن يؤديه من يزاول المهنة من واجبات في عمله وفقا للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في مجال الطب وقواعده الأساسية، والمحافظة على خصوصية المريض، والحرص على تناول المعلومات والخبرات الطبية، وعدم الكيد لأي مزاول مهنة، والمعاملة الحسنة للمرضى، ومراعاة الدقة في إيضاح ونقل المعلومات، واستخدام وسائل التشخيص والعلاج المتاحة.

وأوجبت المادة (10) بضرورة الحصول على موافقة المريض المستنيرة التي تمكنه من معرفة الإجراءات الطبية التي سيتم اتخاذها معه والخطة العلاجية والمضاعفات المحتملة.

وحددت المادة (11) الفئات التي يصدر منها إقرار الموافقة المستنيرة حسب الحالة المرضية للشخص والفئة العمرية وغيرها من الأحكام الأخرى، وحالة تعذر الحصول على الموافقة المستنيرة وآلية التعامل بشأنها.

وفي المادة (12) أوجبت على الطبيب التحقق من قدرة المريض الذهنية قبل الحصول على الموافقة المستنيرة.

وحظرت المادة (13) إفشاء أسرار المرضى سواءً أكان هذا السر قد نما لعلمه أو اكتشفه من خلال مزاولة مهنته أو كان المريض قد ائتمنه عليه أو سمع به من غيره وحدد الحالات التي يجوز فيها الإفشاء.

وانطلاقاً من معاني الإنسانية التي تتسم بها مهنة الطب فقد حظرت المادة (14) على الأطباء الامتناع عن علاج أي مريض ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه أو قامت لديه أسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع.

وحظرت المادة (15) على مزاولي المهنة من الإعلان على أسعار الخدمات التي يؤديها بأي وسيلة من وسائل النشر إلا بعد موافقة الجهة المختصة بالوزارة، ويصدر قرار من الوزير بتحديد وتنظيم قواعد وشروط ورسوم الإعلان وضوابطه وتحديد الجهة المختصة بالوزارة للنظر في طلبات الإعلان.

أما المادة (16) فقد حظرت على الكافة الإعلان بأي وسيلة أو طريقة عن الأدوية، أو المستحضرات، والخلطات، والمنشطات، والأجهزة والمعدات والأدوات المؤثرة على صحة الإنسان قبل الحصول على ترخيص الجهة المختصة.

وفي المادة (17) تم حظر الإجهاض لأي امرأة حامل إلا في أحوال استثنائية تم تحديدها على سبيل الحصر وفقاً لإجراءات محددة.

وحظرت المادة (18) على مزاولي المهنة إنهاء حياة المريض مهما كانت حالته الصحية وأياً كان السبب ولو طلب المريض نفسه ذلك.

وعن إجراءات العمليات الجراحية والتدخلات الطبية التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير نوع جنس الشخص فقد حظرت المادة (19) مثل هذه العمليات.

وحظرت المادة (20) على الأطباء إجراء أي عمل طبي أو علاجي لأي إنسان إذا كان من شأنه أن يؤدي لعدم الانجاب نهائياً ما لم يكن ذلك لضرورة طبية.

وأجازت المادة (21) للأطباء إجراء كافة أنواع التصوير التي تتطلبها مزاولة المهنة بغرض التشخيص أو العلاج أو لمتابعة حالة المريض بشرط أن يصون خصوصية المريض ويحمي سرية بياناته.

وأوجبت المادة (22) على الطبيب كتابة الوصفات والتقارير والشهادات الطبية بصورة واضحة ودقيقة ووفقاً للأصول المهنية في المجال الطبي.

وفي المادة (23) تم تحديد ضوابط ومعايير للعمليات الجراحية والتدخلات الطبية بقرار من الوزير، وأوجبت على ممارس الجراحات والتدخلات الطبية أن يكون مؤهلاً وفقاً للضوابط المحددة.

وأجازت المادة (24) تقديم الخدمات الطبية والرعاية الصحية المنزلية وعن بعد، والاستفادة من استخدامات الذكاء الاصطناعي والتقنيات المتطورة وفقاً لضوابط تحددها وزارة الصحة.

ومنحت المادة (25) الحق للوزير بإصدار قرار بتشكيل لجنة دائمة الوضع الضوابط والإرشادات المتعلقة بآداب وأخلاقيات وأعراف مزاولة المهنة وتحديثها وتطويرها بما يتوافق مع المستجدات المحلية والعالمية.

الفصل الرابع: ويتناول هذا الفصل (حقوق المريض) المواد من (26) إلى (33) وتتضمن هذه المواد أحقية المريض في تلقي الخدمات الطبية وللمريض الحق في تبصيره بحالته الصحية، يكون للمريض ملف خاص لدى المنشأة الصحية التي تلقى فيها العلاج يحتوي على كافة معلوماته وحالته الصحية، وللمريض الحق في الرفض أو العدول عن الموافقة المستنيرة أو التوجيهات المسبقة، ومع هذا الرفض يظل الطبيب ملزماً بالقيام بواجباته تجاه المريض من خلال عرض بدائل طبية لرعاية صحته.

وحظرت المادة (32) إجراء أي أبحاث أو تطبيقات علمية أو عملية في المجال الطبي على جسم الإنسان إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة وصريحة من المريض أو من ممثله القانوني.

وقد أعطت المادة (33) الحق للمريض أو من يمثله قانوناً في الحصول على الخدمات الطبية والمعلومات المتعلقة بها ومعرفة أسماء ووظائف من يقومون بعلاجه ورعايته ومعرفه خطة علاجه الموضوعة.

الفصل الخامس: تناول (المسؤولية الطبية) في المواد (34) إلى (35)، حيث حددت المادة (34) العناية المطلوب بذلها من مزاول المهنة باتباعه جميع الوسائل المتاحة وفقاً لدرجته ومستواه العلمي والعملي والمهني عند تشخيص المريض أو علاجه، وحددت مسؤولية الطبيب في حالات محددة، والحالات التي لا تقوم بها مسؤولية الطبيب.

وألزمت المادة (35) الوزارة والجهات الحكومية الأخرى المقدمة للخدمات الصحية تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة ضد مزاولي المهنة لديها عن الخطأ الشخصي والمرفقي.

وقد تم استحداث (جهاز للمسؤولية الطبية) في المواد (36) إلى (54) التي نظمت تشكيل الجهاز، واختصاصاته، وتشكيل اللجان لنظر الموضوعات المحالة للجهاز، وآلية عمل الجهاز، وآلية إصدار التقارير من اللجان المشكلة، والتزامات رئيس الجهاز ونائبه، والالتزام بالسرية، ومنحه الحق دون غيره بإبداء الرأي الفني في كافة الموضوعات التي تعرض عليه من خلال الشكاوى والبلاغات والمحاضر والتقارير والقضايا والدعاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية والمخالفات المهنية المرتكبة من قبل مزاولي المهنة أو

أصحاب المنشآت الصحية وتم تحديد آلية عمل الجهاز ولجانه والإجراءات التي يقوم بها.

الفصل السادس: نظم (المنشآت الصحية) في المواد (55) إلى (68) والتي حددت آلية الحصول على تراخيص المنشآت الصحية الأهلية، وتحديد الاشتراطات اللازمة وذلك بموجب قرار يصدر من الوزير وتتولى الوزارة تصنيف كافة أنواع وفئات المنشآت الصحية الأهلية وقد قصر القانون على منح ترخيص العيادات الخاصة والمستوصفات على الأطباء الكويتيين المرخص لهم مزاولة المهنة فقط.

وقد نظمت المادة (59) آلية تعيين مدير المنشأة الصحية الأهلية، وأن تقوم كل منشأة بإنشاء سجل وقاعدة بيانات يدون فيها كافة المعلومات الخاصة بالمرضى لديهم في ملف مكتوب أو إلكتروني المادة (60)، وحددت المادة (63) الحالات التي يتم فيها إلغاء التراخيص للمنشأة الصحية، وأعطت المادة (64) للوزارة الحق في الرقابة والتفتيش على كافة المنشآت الصحية في أي وقت من خلال ندب او تكليف لجنة أو لجان للقيام بهذا الدور.

وحددت المادة (66) آلية التعامل مع حالات الوفاة في المنشآت الصحية وفقاً للإجراءات المتبعة.

وقد ألزمت المادة (67) صاحب ومدير المنشأة الصحية بعدة أمور تنظم الخدمات الطبية والرعاية الصحية داخل المنشأة، وحظرت المادة (68) عليهم عدة محظورات كحظر تشغيل أي طبيب أو أي من مزاولي المهن المساعدة قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة بالوزارة، وكذلك الحظر على مزاولي المهنة الامتناع عن تقديم العناية اللازمة لرعاية المريض أو المصاب الذي يصل إليها عند حدوث الكوارث والحالات الطارئة.

الفصل السابع: تناول هذا الفصل (العقوبات) في المواد (69) إلى (76) حيث حددت المواد (69)، و(70)، و(71)، و(72)، و(73) العقوبات الجزائية التي توقع على مرتكبي المخالفات الواردة بهذه المواد. وأجازت المادة (74) للوزير أو من يفوضه بإغلاق المكان الذي يزاول فيه النشاط المخالف غلقة إدارياً مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى الجزائية أو المخالفة المهنية.

وحددت المادة (75) العقوبات التأديبية التي توقع على المخالفين الأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له من المرخص لهم بمزاولة المهنة ومن أصحاب ومديري المنشآت الصحية.

ولم تجز المادة (76) لمن صدر ضده قرار بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة أو غلق منشآته نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابقة التقدم بطلب ترخيص جديد بمزاولة المهنة أو فتح منشأة إلا بعد مضي سنة من تاريخ تنفيذ قرار الغلق النهائي أو إلغاء ترخيص مزاولة المهنة.

الفصل الثامن: تضمن (أحكام عامة) في المواد (77) إلى (87)، حيث حددت المادة (77) الاختصاص في التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم التي تقع من مزاول المهنة أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى للنيابة العامة.

أما المادة (78) فقد قضت أن الجزاء التأديبي المنصوص عليه في هذا القانون لا يخل بالمسؤولية الجزائية أو المدنية.

وحددت المادة (79) آلية استدعاء مزاولي المهنة للتحقيقات والمحاكمة في الشكاوي والدعاوى والقضايا المتعلقة بالأخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المتصلة بمزاولة عملهم والتي تنسب إليهم من خلال جهاز المسؤولية الطبية.

وأعطت المادة (80) للوزير كافة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية.

وأجازت المادة (81) للوزير أن يضع سقفاً أعلى أو أدنى أو كليهما للمقابل المالي الذي يسمح للمرخص لهم بتقاضيه نظير الخدمات التي يقدموها في ممارسة المهن المنصوص عليها في هذا القانون.

وأوجبت المادة (82) توريد كافة الرسوم والغرامات الجزاءات المالية المقررة بموجب هذا القانون لحساب الخزانة العامة للدولة، وفي جميع الأحوال تدفع الرسوم مقدمة ولا ترد وذلك بصرف النظر عن مال الطلب المستحقة عنه.

وأصبح بموجب المادة (83) الاختصاص لوزارة الصحة بتدقيق واعتماد ومعادلة وتصنيف وتوصيف الشهادات الأكاديمية والمهنية والفنية الصادرة في المجال الطبي والصحي وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

وبينت المادة (84) الحالات التي تسقط بها الدعاوى الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون يمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل الطبي أو الإجراء المخالف.

وألغت المادة (85) كل من القانون رقم (25) لسنة 1981، والقانون رقم (49) لسنة 1960، والقانون رقم (38) لسنة 2002.

ونصت المادة (86) على صلاحية وزير الصحة بإصدار اللوائح والقرارات التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، على أن يستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها، ويستمر العمل بكافة التراخيص الممنوحة والصادرة قبل نشر هذا القانون لحين انتهاء مدتها ما لم تلغ لأسباب أخرى.

تعميم النيابة العامة رقم (2020/10) بشأن قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الطبية

في إطار حرص النيابة العامة على ضمانات حقوق الاختصاص في التحقيق وبمناسبة صدور القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشأة الطبية والذي تضمن وفق نص المادة 77 منه على أن تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون والذي على أثره أصدر النائب العام/ ضرار العسعوسي التعميم رقم 10 لسنة 2020 لإحاطة أعضاء النيابة العامة بكافة القواعد والأحكام الخاصة بالجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون وجاء التعميم وفق الاتي:

النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام

تعميم رقم (10/ 2020)
بشأن قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الطبية
رقم 70 لسنة 2020

بتاريخ 2020/10/19 صدر القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الطبية ونشر في الجريد الرسمية "الكويت اليوم" بالعدد رقم "1506" السنة السادسة والستون بتاريخ 2020/10/25، على أن يبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عملاً بالمادة (87) منه.

وقد أفصحت المذكرة الايضاحية أن الغاية من هذا القانون إيجاد تشريع موحد يجمع بين تنظيم مهنة الطب والمهن المساعدة لها والمسئولية الطبية وتنظيم حقوق المرضى، والمنشآت الصحية لارتباطها وبما يتفق مع الرؤية المستقبلية لدولة الكويت وأولوية ملحة لدى مقدمي الرعاية الصحية والمستفيدين منها وجميع الشركاء بمنظومة الرعاية الصحية، وضمان حقوق المرضى وضوابط آداب وأخلاقيات المهنة بما يعزز الثقة بين مقدمي الرعاية الصحية والمستفيدين منها ويسهم في جودة الخدمات الطبية ويحقق مزيداً من الشفافية والحد من الأخطاء الطبية.

وقد تضمن هذا القانون النص في المادة (77) على أن:

"تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك الجرائم التي تقع من الطبيب أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى، عدا الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور والجرائم المرتبطة بها".

وعملاً بصريح نص هذه المادة تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في الأحوال الآتية:

أ- جميع الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون.

ب - جميع الجرائم التي تقع من الطبيب - المزاول لمهنة الطب دون غيره - أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى.

ويستثني من ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور والجرائم المرتبطة بها والتي تخضع للقواعد العامة في الاختصاص.

لذا فإننا ندعو جميع السادة أعضاء النيابة العامة إلى الإحاطة بكافة القواعد والأحكام الخاصة بالجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون، وأهم القواعد والأحكام المتعلقة بعملها التي ورد النص عليها فيه.

ومن أهم ما تضمنه القانون الجديد ما يلي:

أولاً: الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون:

أن جميع الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون

عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلآف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذه الجنايات هي:

• الجنايات المبينة في المادة (69)

1- مزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة دون الحصول على ترخيص بذلك، أو بموجب ترخيص تم إلغاؤه أو سحبه أو رفض تجديده أو انقضى على انتهائه أكثر من مائة وعشرين يوماً من اليوم التالي التاريخ الانتهاء (المادة 1/69).

2- إنشاء أو تشغيل أو إدارة منشأة صحية أهلية دون الحصول على ترخيص أو بموجب ترخيص تم الغاؤه أو سحبه (المادة 2/69).

3- تقديم بيانات غير صحيحة أو اللجوء إلى طرق غير مشروعة عند طلب الترخيص أو تجديده وترتب على ذلك منحه ترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما (المادة 3/69).

4- استعمال نشرات أو لافتات أو لوحات أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر أو الإعلان أو إحدى وسائل التواصل الاجتماعي من شأنها إيهام أو حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة مهنة الطب البشري أو طب الاسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما خلافا للحقيقة، أو لما هو ثابت في الترخيص الممنوح له (المادة 4/69).

5- انتحال صفة من الصفات أو لقباً من الألقاب التي تطلق على مزاولي مهنة الطب البشري أو طب الاسنان أو إحدى المهن المساعدة (المادة 5/69).

6- إخفاء الملف الطبي الخاص بالمريض أو إتلافه عمداً أو إتلافه أي من محتوياته (المادة 6/69).

• الجناية المبينة في المادة (70)

إفشاء أو نشر - بأي وسيلة أو طريقة - سراً من الأسرار الخاصة بالمريض سواء كان هذا السر قد نمى إلى علمه أو اكتشفه أو اطلع عليه خلال مزاولته لعمله أو بسببها أو ائتمنه المريض عليه أو عهد به إليه أو سمع به من غيره وذلك في غير الحالات التي أجاز القانون بموجبها إفشاء السر.

وطبقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة (70) لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجريمة إلا بناءً على طلب من المجني عليه أو من يمثله قانوناً أو من أحد ورثته أو من وكيل وزارة الصحة.

• الجناية المبينة في المادة (71)

التعدي جسدياً على أحد مزاولي مهنة الطب والمهن المساعدة لها في أثناء تأدية عمله أو بسببها.

ثانياً: الجنح المنصوص عليها في هذا القانون:

أن جميع الجنح المنصوص عليها في هذا القانون عقوبتها الحبس مدة لا تزيد ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وهذه الجنح هي:

• المبينة في المادة (72):

سب أو قذف أو إهانة أحد مزاولي مهنة الطب والمهن المساعدة أو الإساءة إليه أثناء تأدية عمله أو بسببها.

• المبينة بالمادة (73/ بند 1)

إنشاء أو تشغيل أو إدارة منشأة صحية أهلية بموجب ترخيص انتهت مدة صلاحيته أو رفض طلب تجديده.

• المبينة بالمادتين (15/ 1، 73/ بند 2)

إعلان مزاولي مهنة الطب والمهن المساعدة لها عن أسعار الخدمات التي يؤديها أو عن أي منتج أو علاج أو جهاز طبي بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان - قبل الحصول على موافقة من الجهة المختصة بوزارة الصحة.

• المبينة بالمادتين (16/ 1، 73/ بند 2)

الإعلان بأي وسيلة أو طريقة عن الأدوية أو المستحضرات أو الخلطات أو التركيبات أو المنشطات أو الأغذية الخاصة أو الأجهزة أو الآلات أو المعدات أو الأدوات المتعلقة بالنواحي الصحية أو الجمالية والمؤثرة على جسم الانسان قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بوزارة الصحة.

• المبينة بالمادتين (16/ 2، 73/ بند 2)

إجراء استبيان أو استفتاء أو تقديم عروض أو خدمات أو إعلانات داخل المنشأة الصحية قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة المنشأة تسمح له بذلك.

• المبينة بالمادتين (20، 73/ بند 2)

قيام الطبيب بإجراء عمل طبي أو جراحي أو علاجي لأي إنسان إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى عدم الإنجاب نهائياً ما لم يكن ذلك لضرورة طبية معتبرة.

• المبينة بالمادتين (22/ 2، 73/ بند 2)

إعطاء الطبيب وصفة أو تقرير أو شهادة طبية مغايرة للحقيقة.

ثالثاً: أهم القواعد والأحكام الخاصة التي تتعلق بعمل النيابة العامة:

أ- بشأن استدعاء مزاولي مهنة الطب والمهن المساعدة لها للتحقيق:

تنص الفقرة الأولى من المادة 79 على أن:

"يتم استدعاء مزاولي المهنة للتحقيقات والمحاكمات في الشكاوي والدعاوي والقضايا المتعلقة بالأخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المتصلة بمزاولة عملهم والتي تنسب إليهم، وذلك عن طريق جهاز المسئولية الطبية".

وترتيباً على ذلك فإنه يتعين عند التحقيق مع أحد الأطباء البشريين أو أطباء الأسنان أو أحد العاملين بالمهن المساعدة - في الشكاوي والقضايا المتعلقة بالأخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المتصلة بمزاولة عملهم المنسوبة إليهم أن يتم استدعائهم عن طريق كتاب يتم توجيه إلي جهاز المسئولية الطبية قبل الموعد المحدد للتحقيق بوقت كاف.

ب - عدم جواز القبض على مزاولي مهنة الطب والمهن المساعدة لها

طبقاً لصريح الفقرة الثانية من المادة (79) لا يجوز القبض على مزاولي مهنة الطب والمهن المساعدة لها أثناء مباشرة أعمالهم أو عند وجودهم في المنشآت الصحية إلا بقرار مكتوب من النيابة العامة، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان القبض.

ويستثني من ذلك حالة الجريمة المشهودة فيجوز في هذه الحالة القبض دون وجود قرار من النيابة العامة.

ج – اختصاص جهاز المسئولية الطبية:

عملاً بنص المادة (37) يختص جهاز المسئولية الطبية -دون غيره- ومن خلال اللجان التي يشكلها بإبداء الرأي الفني في كافة الموضوعات التي تعرض عليه من خلال الشكاوى والبلاغات والمحاضر والتقارير والقضايا والدعاوي المتعلقة بالأخطاء الطبية والمخالفات المهنية المرتكبة قبل مزاولي المهنة، أو أصحاب المنشآت الصحية أو مديريها من حيث تحقق الخطأ الطبي أو المخالفة المهنية من عدمه سواء في القطاع الحكومي أو الأهلي، وتحديد طبيعة الخطأ أو المخالفة وتقييمها وتحديد المسئول عنها فنياً".

وترتيباً على ذلك يتعين على أعضاء النيابة العامة عند مباشرة التحقيق في بلاغ متعلق بالأخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المرتكبة قبل مزاولي المهنة أو أصحاب المنشآت الصحية أو مديريها - الاستعانة بجهاز المسئولية الطبية - دون غيره لإبداء الرأي الفني في مدي تحقق الخطأ الطبي أو المخالفة المهنية من عدمه، سواءً في القطاع الحكومي أو الأهلي، وتحديد طبيعة الخطأ أو المخالفة وتقيمها وتحديد المسئول عنها فنيا.

د. تنفيذ قرارات اللجان الطبية التابعة لجهاز المسئولية الطبية:

عملاً بصريح المادة (47) يجوز للجان الطبية وعن طريق جهاز المسئولية الطبية أن تطلب من النيابة العامة إلزام الجهات والأفراد بتنفيذ قراراتها التي تراها ضرورية لأداء مهامها.

هـ- تقادم الدعوى وسقوط العقوبة:

طبقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة (84) تسري على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون القواعد العامة بشأن سقوط الدعوى و سقوط العقوبة المقررة في قانون الجزاء.

و- إلغاء القوانين المعمول بها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون:

نصت المادة (80) على إلغاء القوانين المعمول بها حاليا وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وهي:

- المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وتعديلاته أينما ورد العمل به في القوانين الأخرى.
- القانون رقم (49) لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية.
- القانون رقم (38) لسنة 2002 بتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة.
- وكذا كل حكم بأي قانون آخر قد يخالف أحكام هذا القانون.

لذلك

نسترعي انتباه السادة أعضاء النيابة العامة إلى أهمية تطبيق نصوص القانون الجديد والعمل بما استحدثه من أحكام وإجراءات وقواعد خاصة.

والله ولي التوفيق ،،،،

النائب العام

ضرار على العسعوسي

صدر في 2020/11/15

الموافقة المستنيرة وفقاً للقانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة وحقوق المرضى والمنشآت الصحية

أ.د. سامي عبدالله الدريعي
أستاذ القانون المدني بجامعة الكويت

لقد نظم القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة وحقوق المرضى والمنشآت الصحية ما يُعرف بالموافقة المستنيرة، فما المقصود بها؟ ويجب أن تصدر مِن مَن؟

المبحث الأول: مفهوم الموافقة المستنيرة

يقصد بالموافقة المستنيرة أنه يجب على الطبيب المعالج أن يحصل على موافقة المريض على إجراء العمل الطبي، وذلك بعد أن يقدم للمريض الذي يفحصه أو يعالجه أو ينصحه معلومات أمينة، واضحة، وملائمة عن حالته الصحية وعن العلاج الذي يقترحه، بحيث تصدر موافقة المريض عن معرفة وإدراك كاملين للعمل الطبي. وقد نصت المادة 10 والمادة 26 من القانون الجديد على أن للمريض الحق في تبصيره بكل أمانة ودقة بكل ما يتعلق بحالته الصحية، وعلى الطبيب تحري الدقة والصدق والأمانة في إخباره بالحالة المرضية وطبيعتها ومراحلها وأسبابها ومضاعفاتها المحتملة غير النادر حدوثها خلال العمل الطبي أو بعده والإجراءات التشخيصية والأساليب العلاجية وفوائد ومخاطر كل منها، وتعريفه بالبدائل المناسبة والخيارات المتاحة بطريقة لائقة ومبسطة وواضحة، وذلك بالقدر الذي تسمح به حالته الجسدية والنفسية. وبناء على ذلك فلا تتحقق الموافقة المستنيرة إلا إذا قام الطبيب بتبصير المريض في ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: التبصير في التشخيص، حيث أول عمل يقوم به الطبيب هو تشخيص المرض أي التعرف على نوع المرض ليتسنى له تقديم العلاج الناجح للمرض. وينبغي على الطبيب المعالج أن يلجأ إلى أحدث الوسائل الطبية لتشخيص المرض وإن كان استخدام تلك الوسائل محفوفاً بالمخاطر فيجب على الطبيب توضيح تلك المخاطر للمريض وإلا اعتبر مخطئاً يستحق المساءلة القانونية.

الجانب الثاني: التبصير بالعلاج. يجب على الطبيب أن يُبصر المريض بكل ما يتعلق بالعلاج الذي يزمع تطبيقه. وذلك يعني أن يبلغ المريض بالدواء الذي يجب تناوله ونسبة الشفاء وبالمضاعفات المحتملة غير النادر حدوثها خلال العمل الطبي والتي يمكن أن تحصل من جراء تناول هذا الدواء، كما يجب عليه أن يُبصر المريض بنوع العملية الذي يزعم إجرائها وبنسبة نجاحها والمضاعفات المصاحبة لها.

الجانب الثالث: التبصير اللاحق على العلاج. كما يجب على الطبيب المعالج أن يبلغ المريض عن الحوادث التي وقعت في أثناء تطبيق العلاج أو إجراء العملية. وكذلك تبصيره بنتيجة العملية والاحتياطات التي ينبغي على المريض مراعاتها بعد أخذ العلاج أو العملية والمضاعفات المحتملة غير النادر حدوثها بعد إجراء العمل الطبي.

وتجدر الملاحظة أنه يجب الحصول على الموافقة المستنيرة للمريض عن كل عمل طبي جديد لم يكن مقرراً سابقاً، بمعنى أنه إذا قدم المريض موافقته المستنيرة على إجراء عملية الدودة الزائدة، ولكن لاحظ الأطباء بعض المشاكل عند الجراحة، يجب عليهم أخذ موافقة أخرى قبل التدخل وذلك ما لم يكن الأمر ضرورياً ويترتب عليه المساس بحياة المريض.

وفي النهاية للمريض الحق في العدول عن موافقته المستنيرة لأي عمل طبي قبل القيام به، ولكن يجب بمقتضى نص المادة 12 من القانون الجديد، على الطبيب المعالج في هذه الحالة التثبت من:

1- أن يكون المريض واعياً ومدركاً للزمان والمكان ولهويته الشخصية وهوية من يحيطون به.

2- أن يكون المريض قادراً على فهم واستيعاب طبيعة المرض والخيارات المتاحة للعلاج، والمضاعفات المعروفة والمحتملة لكل خيار من الخيارات العلاجية، وذلك بما يتناسب مع سنه ودرجة تعليمه وطبيعة عمله.

وقد رتب القانون على فقد أي من الشرطين السابقين عدم اعتبار المريض في حالة صحية تسمح له بإصدار الموافقة المستنيرة أو سحبها. وقد ألزم القانون الطبيب أن يقوم بهذا التقييم في حضور شاهدين من

الأطباء أو من مزاولي المهن المساعدة لمهنة الطب، وأن يثبت ذلك في ملف المريض الطبي.

المبحث الثاني : مِن مَن تصدر الموافقة المستنيرة

وفقاً لنص المادة 11 من القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن ممارسة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية قد تصدر الموافقة المستنيرة من المريض نفسه (1) أو من غيره (2).

أولاً: صدور الموافقة المستنيرة من المريض نفسه في الحالات التالية :

1- القاعدة:

تصدر الموافقة المستنيرة من المريض نفسه ذكراً أو أنثى إذا أتم 18 سنة.

2- الاستثناءات:

أ- تصدر الموافقة المستنيرة من المريض نفسه ذكراً أو أنثى إذا أتم 15 سنة فيما يتعلق بالخدمات الطبية والرعاية الأولية الصحية فيما عدا الحالات التي تستدعي المبيت لأكثر من 24 ساعة في المنشأة الصحية.

ب- تصدر الموافقة المستنيرة من المريض نفسه ذكراً أو أنثى إذا أتم 21 سنة فيما يتعلق بالجراحات التجميلية أو زارعة الأعضاء.

ت- تصدر الموافقة المستنيرة من المريض نفسه ذكراً أو أنثى إذا أتم 18 سنة فيما يتعلق بالتبرع بزراعة أعضائه لأحد أقربائه حتى الدرجة الثانية.

ثانيا: صدور الموافقة المستنيرة من غير المريض في الحالات التالية:

1- الأب أو الأم أو الزوج أو أقارب المريض البالغين لسن الرشد حتى الدرجة الثانية ذكوراً أو إناثاً بالنسبة لمن لم يبلغ 18 سنة وذلك عند تلقي العلاج فيما جاوز الخدمات والرعاية الأولية الصحية. أو بلغ 18 سنة ولكن حالته الصحية لا تسمح له بالموافقة.

2- الأب والأم معاً أو ممن كان حينها على قيد الحياة أو الممثل القانوني فيما يتعلق بإجراءات الجراحات والتدخلات التجميلية لمن لم يتم 21 سنة.

3- الممثل القانوني لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بشأن من تتولى رعايتهم أو من يتم إيواؤهم أو إيداعهم لديها ممن لم يبلغوا 18 سنة، وذلك عند تلقي العلاج فيما جاوز الخدمات والرعاية الأولية الصحية، أو لم يبلغوا 21 سنة بالنسبة للإجراءات والجراحات التجميلية.

4- الحاضن إذا كان المحضون لم يبلغ 18 سنة ذكراً كان أو أنثى وذلك عند تلقي العلاج فيما جاوز الخدمات والرعاية الأولية الصحية عندما تتم الحضانة وفقاً للقانون رقم 80 لسنة 2015، أو لم يبلغ 21 سنة بالنسبة للجراحات التجميلية.

5- الوالدين أو ممثله القانوني أو الوصي أو القيّم بالنسبة للمريض النفسي. وذلك وفقاً للقانون رقم 14 لسنة 2019 بشأن الصحة النفسية .

ونظراً إلى أن المشرّع اعترف لأكثر من شخص سلطة الموافقة المستنيرة نيابة عن المريض، كالأب والأم والحاضن والقريب والممثل القانوني، فمن المتصور أن ينشأ نزاع بينهم حول إجراء العمل الطبي من عدمه، لذلك وضع المشرّع آلية لحسم أي نزاع محتمل فيما يتعلق بالموافقة المستنيرة من قبل هؤلاء، حيث قررت الفقرة الثالثة من المادة 8 أنه "إذا رفض الأب أو الأم أو الممثل القانوني عن القاصر أو الحاضن أو القريب على الإجراء الطبي وكانت صحة المريض وسلامته الجسدية ستتعرض للخطر بسبب ذلك، يرفع الطبيب المسئول الأمر إلى مدير المنشأة الصحية أو من ينوب عنه، وذلك لتشكيل لجنة من ثلاثة أطباء متخصصين على أن يكون رئيسها بمستوى استشاري لتتولى تأمين الرعاية الضرورية للمريض واتخاذ ما تراه لازماً.

وقد يتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله قانوناً في الوقت المناسب كما في حالات الضرورة كالحوادث، أو الطوارئ، أو الحالات الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفة فورية ومستعجلة لإنقاذ حياة المريض أو عضو من أعضائه أو تلافي ضرر أو خطر ينتج عن تأخير التدخل الطبي فعندئذ يتعين على الطبيب إجراء العمل الطبي دون الحصول على موافقة المريض أو من يمثله قانوناً.

كما أن القانون منح الممثل القانوني للمريض (الأب أو الأم) بأن يوكل شخصاً ليتولى مسؤولية الرعاية الصحية الكاملة بما فيها إعطاء الموافقة المستنيرة نيابةً عن المريض الذي لم يتم 18 سنة بصفة مؤقتة بشرط أن تكون ثمة صلة قرابة بين الوكيل والأب أو الأم حتى الدرجة الثانية.

وفي النهاية فقد يتعذر أخذ موافقة المريض المستنيرة (مثلاً عندما يوجد مريض ليس له أقارب في الكويت) فعندئذ يرفع الطبيب المباشر للحالة الأمر لمدير المنشأة لاتخاذ القرار المناسب، وبما يراعي مصلحة المريض.

والله ولي التوفيق ،،،

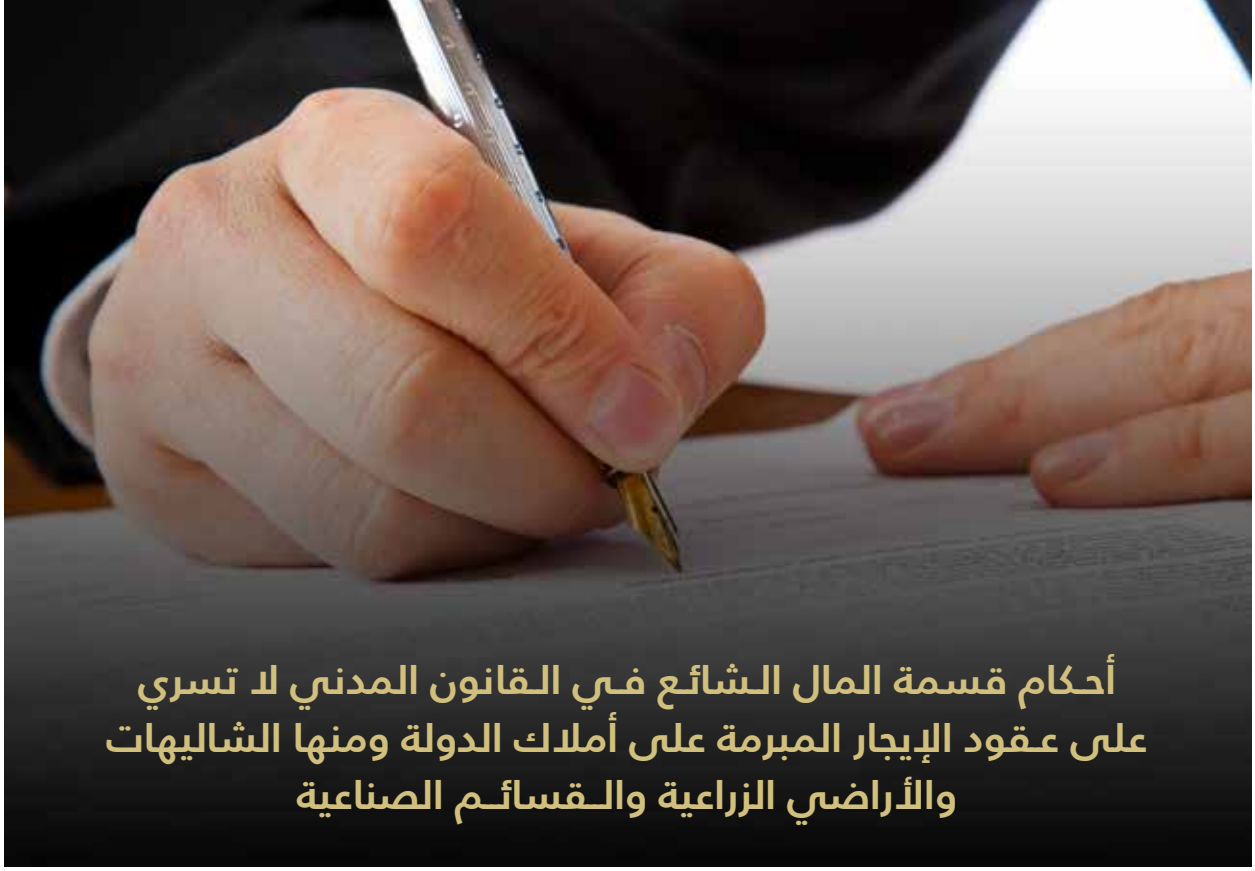

أحكام قسمة المال الشائع في القانون المدني لا تسري على عقود الإيجار المبرمة على أملاك الدولة ومنها الشاليهات والأراضي الزراعية والقسائم الصناعية

إعداد المستشار/ فهد فاضل الخليفة الفهد
عضو المكتب الفني بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ذلك أنه من المقرر - في قضاء محكمة التمييز- أن استغلال العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة لا يتم إلا بموجب عقد إيجار أو ترخيص بالانتفاع مؤقت ثابت بالكتابة مبين به حقوق والتزامات الطرفين والشروط الجوهرية وغير المألوفة في عقد الإيجار العادي، وأن حق الإيجار الناشئ عن عقد الإيجار هو حق منقول ولو كان محل الإجارة عقاراً، وهذا الحق هو حق شخصي لكونه يقتضي تدخلاً من المؤجر بتمكين المستأجر من استعمال العين المؤجرة لذا فإنه وبهذه المثابة لا يخضع لأحكام الملكية الشائعة الواردة بالقانون المدني ومنها أحكام قسمة المال الشائع بنوعيها سواء القسمة العينية بطريق الفرز والتجنيب والتصفية بالبيع بالمزاد العلني أو قسمة المهايأة المنصوص عليها في الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من القسم الثاني من القانون المدني، وهو يختلف عن حق الانتفاع المنصوص عليه في المادة 944 من ذات القانون في أن حق الانتفاع حق عيني أصلي متفرع عن حق الملكية يقع على الشيء المنتفع به يخول صاحبه بعض سلطات المالك فيكون له حق استعمال واستغلال الملوك للغير، وبالتالي فإن حق الانتفاع هو حق مالي قائم بذاته يمكن تقييمه وقسمته بين الشركاء على الشيوع، ومن نافلة القول أن أحقية المستأجر في قسمة العين المؤجرة يختلف في جوهره عن حق إدارة أملاك الدولة المستمد من قرار لجنة استغلال أراضي الدولة خارج خط التنظيم بشأن الضوابط والمعايير الخاصة بالشاليهات واللائحة التنفيذية المنظمة في إجراء فرز كامل مساحة الأرض المرخص بناءً على طلب المرخص لهم إذ تعد الإدارة في سبيل ذلك مخططاً جديداً لكل شاليه.

الطعن بالتمييز 1377 لسنة 2016 إداري /1 جلسة 2019/6/26

الطعن بالتمييز 2473/2018 مدني /1 جلسة 2019/5/28

لتصفح النشرة

kijls.moj.gov.kw Kijs_gov_kw Kijs_gov_kw kijs.gov.kw@gmail.com